الدكتور
ابراهيم محمد سلقيني
كلية الشريعة ـ جامعة دمشق

الفقه الإسلامي

الجزء الأول
أحكام الصلاة
الطبعة السابعة

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

منشورات جامعة دمشق

١٤١٨ ـ ١٤١٩ هـ
١٩٩٨ ـ ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الذي رسم طريق المجد للمؤمنين ، ووضح سبيل السعادة للعاملين ، وشرع للعالمين مبادىء الخير والاصلاح ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، والمنزل عليه مايحقق أسمى مراتب العز ، والسعادة ، والرفعة ، فصلوات الله عليه وعلى أصحابه الذين خشعت قلوبهم لله ، وتمسكوا بحبل الفضيلة ، وكانوا ضياءً للعيون ، ونوراً للقلوب ، فرضي الله عنهم ورضوا عنه

وبعد . فإن أفضل ماتبحث فيه العقول ، ويعنى بجمعه وتصنيفه مافيه صلاح الدارين : وهو علم الفقه الذي يعرف به الحلال والحرام ، وبحفظه وتطبيقه تسد منافذ الشر والفساد ، ويسعد الإنسان ، فهو من أجلّ العلوم نفعاً ، وأشرفها قدراً ، وأعمها فائدة .

وهذه محاضرات في الفقه الاسلامي (قسم العبادات) على وفق المنهاج المقرر لطلاب السنة الأولى من كلية الشريعة ، حاولت قدر الاستطاعة أن تكون جامعة ميسرة ، قد تجنبت فيها الطول الممّل ، والاختصار المخلّ وسرت فيها على مذهب السادة الحنفية مع المقارنة بمذاهب غيرهم من الأئمة الثلاثة الآخرين خصوصاً مذهب السادة الشافعية ، كما كنت أتعرض للأدلة ، وأقارن بينها ، وأتعرض للرأي الراجح على ضوء الأدلة .

وذلك مساهمة متواضعة في احياء الفقه الاسلامي ، ونشره ، وخدمته ؛ ولقد صنف العلماء كثيراً من الموسوعات الكبيرة ، وأجادوا ، وأبدعوا ؛ بيد أن أسلوب

أكثرهم على جانب من العمق في التعبير مما جعل هذه المادة الأساسية من علوم الشريعة صعبة المنال على الطلاب المبتدئين الذين لم يتأهلوا بل هم في أمسّ الحاجة إلى تبسيط الأحكام الفقهية ، وعرضها بأسلوب مناسب ، كي يتيسر لهم سبيل الوصول إلى المطلوب .

وإني أسأله تعالى أن يجعل منها أداة نفع ، ويتقبّل مني ، ويجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

مفردات مقرر الفقه
لطلاب الفصل الاول للسنة الاولى من كلية الشريعة
بجامعة دمشق
القسم النظري

يتضمن منهاج دراسة الفقه الاسلامي في الفصل الأول من السنة الأولى لكلية الشريعة الأبواب التالية :

الباب التمهيدي : المقدمات التي لابد للمشتغل في الفقه دراسة، وقضاء، وإفتاء، أن يكون على علم بها .

وهي تتناول مايلي :

الفصل الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ، وبيان موضوعه .

الفصل الثاني : سعة الفقه الاسلامي ، وصلته بالحياة .

الفصل الثالث : اصطلاحات الفقه والفتوى، ومراتب الفقهاء .

الباب الأول: الوسائل وهي : الطهارات ؛ وأبحثها بين يدي العبادات وقد رتبتها فيما يلي :

الفصل الأول : معنى الطهارة لغة واصطلاحاً . وأحكام المياه .

الفصل الثاني الطهارة من النجاسات والأحداث .

الباب الثاني : المقاصد وهي : العبادات ؛ وتتناول للفصل الأول من العام الدراسي الصلاة وأحكامها ، وتتضمن :

ا – أحكام الأذان .

ب – مواقيت الصلاة .

ح – فرائض الصلاة : شروطها ، وأركانها ، وواجباتها ، وسننها ، وآدابها

د – مفسدات الصلاة .

هـ – صلاة الجماعة وأحكام الإمامة .

و– البناء على الصلاة ، وإدراك الفريضة مع الإمام ، وقضاء الفوائت .

ز– أحكام سجود السهو ، والشك في الصلاة ، وسجود التلاوة .

ح– أحكام صلاة الجمعة والعيدين .

ط – صلاة الوتر والنوافل والتراويح ، وحكم صلاة النفل والفرض قاعداً ، وصلاة المريض والمسافر ، والصلاة في الكعبة .

ى– صلاة الكسوف والخسوف ، والخوف ، والاستسقاء .

ك – أحكام الجنائز

ل – أحكام الشهداء .

الباب التمهيدي

المقدمات

الفصل الأول

تعريف الفقه لغة ، واصطلاحا ، وبيان موضوعه

أولاً ـ معنى الفقه لغة :

هو العلم بالشيء والفهم له ، سواء أكان الشيء دقيقاً أم جلياً ؛ ويقال فقه الرجل (بكسر القاف) يَفْقَه (بفتحها)، وفَقُهَ يَفْقُهُ (بضم القاف فيهما) فقهاً وفقاهة صار فقيهاً ، وفقه (بكسر القاف ، وضمها) : إذا علم وفهم ، سواء أصار الفقه له سجية أم لا .

ويقال : تفقه الرجل تفقهاً (بالتشديد) أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى : « ليتفقهوا في الدين »(١) أي ليكونوا علماء به . كما يقال : فقهه غيره (بالتشديد) تفقيهاً ، إذا علمه ؛ ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : (اللهم فقِّهه في الدين ، وعلِّمه التأويل)(٢) أي فهِّمه تأويله ، وعلمه معناه .

ويقال : رجل فقيه ، أي عالم . كما يطلق الفقه على الفطنة .

---

(١) سورة التوبة آية ـ ١٢٣ ـ .

(٢) رواه البخاري .

تم غلب لفظ الفقه : على علم الدين والشريعة ؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم(١). وجعله العرف – أول الأمر – خاصاً بعلم الشريعة . ثم قصره على علم الفروع منها خاصة .

ثانيا – معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء :

هو : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) .

شرح التعريف :

المراد من العلم هنا معناه عند اللغويين والمناطقة ، وهو : الادراك مطلقاً ، سواء أكان تصوراً أم تصديقاً ، وسواء أكان التصديق ظنياً أم قطعياً ؛ أو يرادمن العلم : المعرفة ، ولذا عرف بعضهم – كابن برهان في الوجيز – الفقه : بأنه معرفة الأحكام .

والأحكام جمع حكم ، والمراد به الحكم عند اللغويين ، وهو : النسبة التامة الخبرية أي ثبوت أمر لأمر ، أو انتفاؤه عنه ؛ وهو – بهذا المعنى – إما أن يكون عقلياً : كالواحد نصف الاثنين ؛ أو حسياً : كالنار محرقة ، أو وضعياً : كالفاعل مرفوع ؛ أو شرعياً : كالله واحد ، والاجماع حجة ، والصلاة واجبة .

والشرعية : أي المنسوبة والمأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ فتخرج النسب العقلية ، والحسية ، والوضعية .

والعملية : أي المتعلقة بكيفية عمل ؛ والعمل إما قلبي كالنية وإما غير قلبي كقراءةالفاتحةوصلاة الوتر ،فهو أعم من عمل الجوارح الظاهرة، وعملالقلوب ،أي الجوارح الباطنة ، والمراد من كيفيته الوجوب ، والحرمة ، وغيرهما .

فالأحكام الشرعية العملية مثل : النية واجبة ، وقراءة الفاتحة واجبة ، والزنا حرام ، وأكل الطيبات مباح ، والبيع المستوفي للأركان والشروط صحيح ، وغير المستوفي لذلك باطل ، وهكذا . .

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم : (ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين) رواه البيهقي والدارقطني بسند ضعيف .

وقيد العملية : مخرج للأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ مثل : العلم بأن الله واحد. وبأن محمداً رسول الله .

وتسمى العملية : (فرعية) ، وتسمى الاعتقادية : (أصلية) ، أو علمية .

والمكتسب : معناه المستنبط ؛ أي الحاصل عن نظر ، واستدلال ، واجتهاد.

ومن أدلتها التفصيلية : أي الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . . . .

ثالثا ــ بيان موضوع الفقه :

إن موضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث تكليفهم بتحصيلها : كالصلاة والصوم ، أو تكليفهم بتركها : كالزنا والقتل ، أو تخييرهم فيها : كالأكل والشرب .

والمراد بالمكلفين : البالغون العاقلون الذين تعلّقت بأفعالهم الأحكام الشرعية المتنوعة ؛ فعلم الفقه يبحث في مسائله عن الأحوال العارضة لأفعال المكلفين : مثل كون الأفعال واجبة ، أو مندوبة ، أو محرمة ، أو مكروهة ، أو مباحة . . . .

الفصل الثاني

سعة الفقه الاسلامي وصلته بالحياة

يكوّن الفقه الاسلامي الناحية العملية في رسالة الإسلام ، حيث قامت تعاليمه على وضع الأسس والقواعد التي يجب التزامها في تأدية العبادة ، وفي سائر المعاملات .

فلقد تناولت رسالة الاسلام الخالدة حياة الإنسان في جميع أحواله ، ولم تترك الناس وشأنهم في مناحي الحياة والعيش ، يستبد كل برأيه ، ويتبع شهوته ، ويسير وراء مصالحه وأنانياته ، بل وضع الاسلام أرفع المبادئ ، وأقوم القواعد التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ودون أن تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتهدر كيانه ووجوده ، بل وضع الاسلام النظم التي تسعد الإنسان وتحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية ، وتحقق له أرفع حضارة ينشدها ، وأرقى مدنية يتطلع إليها . وشرع له النظم التي تميز الخبيث من الطيب ، وتوقف الرغبات عند حد الصواب ، وتوجه الانسان في نواحي الخير لصالح المجموع .

لذلك أحاط الفقه الاسلامي بكل أعمال الانسان ، ونظمها على وفق الوحي الإلهي للرسول صلى الله عليه وسلم الذي لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى.

ولهذا كان الفقه الاسلامي ألصق العلوم بحياة البشر وأعمها نفعاً ، ويمكننا أن أن نقسم موضوعات الأحكام الفقهية إلى ثماني زمر :

١ ــ المسائل المتعلقة بالطهاراث : من النجاسات الحقيقية ، والحكمية.

٢ ــ المسائل المتعلقة بعبادة الله : من صلاة ، وصيام ، وزكاة وحج . وتسمى (العبادات)

٣ ـ المسائل المتعلقة بالأسرة : من نكاح ، وطلاق ، ونسب ، ونفقة ، وميراث ، وتسمى (الأحوال الشخصية) .

٤ ـ المسائل المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق: من معاوضات مالية وأمانات ، وفصل منازعات ، وتسمى (المعاملات) .

٥ ـ المسائل التي تنظم علاقة الدول بعضها ببعض : كالمعاهدات والسلم، والحرب .

٦ ـ المسائل المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمى (العقوبات) .

٧ ـ المسائل المتعلقة بالحرب والجهاد -(السير) .

٨ ـ المسائل المتعلقة بالأخلاق ، والمحاسن ، والمساويء ،(الآداب) .

ومن خلال هذا التقسيم يظهر لنا بوضوح تام أن صلة الفقه الاسلامي بالحياة صلة وثيقة ، كما يظهر لنا شمول الفقه لأفعال الناس ، فهو نظام روحي ومدني معاً ، لأن الاسلام جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا ، بل هو الأساس الوحيد لانشاء الإنسان الراقي المتحضر ، وايجاد العالم الجديد المتحرر الذي يقوم على الحق ، والفضيلة ، والمساواة ، والأخوة ، والعدالة ، والتعاون ؛ فيسعد به الإنسان في الدنيا ، ويفوز في الآخرة ، ولله عاقبة الأمور .

الفصل الثالث

اصطلاحات الفقــه والفتوى ، ومراتب الفقهاء ، ومراتب كتب الحنفية وبعض اصطلاحاتهم

المبحــث الاول

اصطلاحات الفقه والفتوى

ولا ــ لا بد لنا من تحليل هذا التركيب الى عناصره وهي :

الاصطلاح ، والفقه ، والفتوى .

١ ــ الاصطلاح : هو اتفاق طائفة من العلماء على أمر معهود بينهم ، ينصرف ليه عند الاطلاق ، كاتفاق الفقهاء على المراد من الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج.

٢ ــ وأما الفقه : فقد تقدم تعريفه لغة واصطلاحاً فلا حاجة للتكرار .

٣ ــ وأما الفتوى : فهي الاخبار عن الحكم الشرعي ، وتختلف عن القضاء ن حيث انه لا إلزام فيها ؛ فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي مع الالزام به ؛ أما لمفتي فهو مخبر غير ملزم .

وهناك فرق آخر بين القضاء ، والفتوى ، ان القضاء يجري على الظاهر ، والفتوى جري على الظاهر والحقيقة ، فإن اختلفا رجحت الحقيقة على الظاهر ؛ وأوضح لك الفرق بالمثال التالي :

قد يقوم الدائن بابراء مدينه دون أن يعلمه بذلك ، ثم يرفع الدعوى على المدين

مطلباً بسداد الدين ، والمدين لايعلم بالابراء ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين . والفتوى تمنعه من ذلك ، نظراً لوجود الابراء .

ثانيا : اهم المصطلحات الفقهية :

الفرض ، الواجب ، السنة ، المستحب ، الحرام ، المكروه تحريماً ، المكروه تنزيهاً ، المباح ، الشرط ، الركن ، الصحة ، الفساد ، البطلان ، الأداء ، والقضاء.

١ — الفرض :

ماطلب الشرع فعله طلباً جازماً وثبت الطلب بدليل قطعي لاشبهة فيه كالقرآن، او السنة المتواترة ، أو الاجماع ، وكانت الدلالة قطعية وهو أعلى مراتب التكليف الشرعي ، مثاله : كالأمر بالصلاة والصيام . ومن أنكر الفرض فقد كفر وخرج عن الاسلام ، أما من تركه من غير انكار فقد ارتكب حراماً ، وعليه العقاب من الله تعالى .

وحكم الفرض : لزوم فعله مع الثواب ، والعقوبة على تركه .

٢ — الواجب :

ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ، ولكنه دون مرتبة الفرض ؛ لأنه ثبت بدليل ظني ، كصلاة الوتر والعيدين ، ومن أنكره لايعتبر كافراً ، ومن تركه دونانكار فهو فاسق آثم .

وعلى هذا التقسيم علينا أن نعلم أن الفرض والواجب كلاهما لازم الفعل ، لكن الفرق بينهما : أن الفرض يكفر منكره ، فمن أنكر الوقوف بعرفة ، أو أنكر حجاب المرأة فقد كفر ، لأنه أنكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لاشبهة فيه ، أما من أنكر السعي بين الصفا والمروة فإنه لايكفر ، لأن السعي من الواجبات ، أما حكم الواجب فهو لزوم فعله أيضاً مع الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك. وهذا التقسيم بين الفرض والواجب عند السادة الحنفية ؛ أما عند السادة الشافعية فهما قسم واحد .

٣ ـ السنة :

هي ماطلب الشرع فعله طلباً غير لازم .

وحكمها : أنه يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ولكنه معرّض للعتاب من الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد قسم الفقهاء السنن إلى قسمين :

أ ـ السنن المؤكدة ، وهي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، ونبّه على عدم فرضيّتها ، أو مع الترك أحياناً ، كصلاة ركعتين قبل الفجر مثلاً ، وكالأذان والإقامة ، والصلاة بجماعة .

ب ـ السنن غير المؤكدة : وهي التي لم يواظب الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها بل تركها في بعض الأحيان ، كصلاة أربع ركعات قبل العصر ، وقبل العشاء ، فإنها سنن غير مؤكدة .

٤ ـ المستحب :

هو أمر يعد من السنة ، ولكنه دون المرتبتين السابقتين .

وحكمه : أن يثاب فاعله ولا يلام تاركه ، مثاله : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، كما يعد منه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أموره العادية التي منها : لبسه صلى الله عليه وسلم ومأكله ، ومشربه .

والاقتداء الكامل بالنبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المستحسنة ، لأن الأخذ بها من قبيل الأخذ بأحسن الأساليب وأصح الطرق . ومن قبيل المحبة الكاملة ، والتكريم الصحيح للنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن ترك هذه الأفعال لاتجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولا ذماً ولا ملاماً .

ولا شك أن السنن والمستحبات تعتبر بمنزلة الحارس للفرائض والواجبات ، كما ذكر الشاطبي في موافقاته ، إذ هي رياضة يستدعي القيام بها القيام بالفرض على وجه أكمل وأتم . فمن قصر في أداء السنن والمستحبات فهو عرضة لأن يقصر في أداء الفرائض والواجبات .

٥ ـ الحـــرام :

هو ماطلب الشرع تركه طلباً جازماً ، وثبت الطلب بدليل قطعي لاشبهة فيه ومثاله :

قتل النفس ، وشرب الخمر ، والحاق الأذى بالآخرين .

وحكم الحرام : وجوب اجتنابه والعقوبة على فعله .

٦ ـ المكروه كراهة تحريم :

هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً ؛ ولكن ثبت طلب الترك فيه بدليل غير قطعي ؛ مثاله لبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال ويدخل فيه ترك الواجب .

وحكمه : الثواب على تركه ، والعقاب على فعله .

ومن أنكر الحرام كفر وارتد عن الاسلام،أما من أنكر المكروه تحريماً فإنه لايكفر،بل يفسق ويأثم . وهذا التقسيم بين الحرام والمكروه تحريماً انفرد به السادة الحنفية، كما انفردوا في تقسيم الأفعال التي ألزم المكلفون بفعلها إلى فرض، وواجب.

٧ ـ المكروه كراهة تنزيه :

هو ماطلب الشرع تركه طلباً غير جازم ، ومن غير اشعار بالعقوبة ، بأن ترجح جانب الترك على جانب الفعل من غير الزام . وهو المقابل للسنة والمستحب ، فما دل على أنه سنة أو مستحب فتركه مكروه تنزيهاً وكما تفاوتت درجات السنة تتفاوت درجات الكراهة .

وحكم المكروه : يثاب تاركه ، ويلام فاعله .

٨ ـ المباح :

هو مالايكون مطلوباً فعله ، ولاتركه ، بل يكون الانسان فيه مخيراً بين الفعل والترك ؛ مثاله : كاختيار نوع معين من الأكل أو الشرب ونتيجة لما ذكر من تعريف المباح ، فقد ذكر الفقهاء حكمه : بأنه الفعل الذي لايترتب عليه ثواب ولا عقاب؛ ولاعتاب.إلا أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على القيام بالواجبات والفرائض والسنن، فإنه يثاب عليه حينئذ .

٦ – الشرط ، والركن :

سبق أن عرَّفنا الفرض أنه ماطلب الشرع فعله على وجه اللزوم ، وثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه . والفرض ينقسم إلى قسمين : قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب ويجب الاتيان به قبل البدء بالفعل ، لأنه تتوقف عليه صحة الفعل ، وهو مايسمى بعرف الفقهاء الشرط ، وقسم يكون جزءاً من حقيقة الفعل أي لايتحقق إلا به ؛ وهو الركن .

فمثال الشرط : الوضوء للصلاة ، فإنه عمل خارج عن حقيقة الصلاة ، وتتوقف عليه صحة الصلاة ، ومثال الركن : القراءة في الصلاة ، فإنها داخلة في أفعال الصلاة ، ولا تصح الصلاة بدونها .

١٠ – الصحة والفساد والبطلان :

إذا قام المكلف بعمل مطلوب كالصلاة مثلاً ، ووفى بأركانها وشروطها ، حكم الشارع بصحة الصلاة ، وإذا نقص شيء منها حكم الشارع بعدم صحتها .

والعبادات تنقسم إلى قسمين صحيحة ، وباطلة (غير صحيحة) ، ولا فرق في غير الصحيح منها بين البطلان والفساد ، لأن العبادات بصورة عامة ان جاءت مستوفية أركانها وشروط صحتها كانت صحيحة ، وأجزأت وبرئت الذمة بأدائها ، وإن جاءت ناقصة في بعض الشروط أو الأركان لم تجزئ ولم تبرأ الذمة بأدائها على ذلك الوجه الناقص ؛ لافرق بين أن يكون النقص في الركن أو في الشرط فيطلق على العبادة التي فقدت شرطاً أو ركناً أنها فاسدة أو باطلة ، فكلاهما بمعنى واحد في مفهوم العبادات .

أما المعاملات والعقود من بيع وإجارة و . . . فتقسم إلى ثلاثة أقسام : صحيحة ، وفاسدة وباطلة . فالصحيحة ما أقرها الشارع ؛ ورتب آثارها : بأن كانت الأركان سليمة واستوفت الشروط المكملة ، ولم توجد الموانع التي تمنع من الانعقاد .

أما الفاسدة فهي التي حدث خلل في شرط من شروطها المكملة والمتممة .

أما الباطلة : فهي التي حدث خلل في ركن من أركانها .

وهكذا نجد الفساد يطلق على حالة يعتبر فيها العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية ، اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان ؛ فلا هو بالباطل غير المنعقد ، لأن مخالفته ليست في ناحية جوهرية ، كما في حالة البطلان ؛ ولا هو بالصحيح التام الاعتبار ، لأن فيه اخلال بنظام التعاقد ، ولو أن هذا الاخلال في ناحية فرعية غير جوهرية . ولفظ الفساد يشعر بذلك ، لأنه يفيد معنى التغيير والاختلال في شيء موجود .

١١ — الأداء والقضاء :

الفرائض والواجبات المقيد فعلها من قبل الشارع بزمان إذا فعلها المكلف في وقتها الذي حدده الشارع مستوفياً أركانها وشرائطها ، سمي فعله أداء (أي انه أدى ما وجب عليه ، وبرئت ذمته) . وإذا فعلها بعد وقتها الذي حدده الشارع ، سمي فعله قضاء . فمن صلى الظهر في وقته كانت صلاته أداء ، ومن صلاه بعد دخول وقت العصر كانت صلاته قضاء .

* * *

المبحث الثاني

مراتب الفقهاء

لقد ذكر العلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين في كتابه : (رد المحتار) عن شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا من أئمة الحنفية قوله في بعض رسائله :

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لابد من معرفة مرتبته في الرواية ، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء ، ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين ، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين :

الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع : كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول .

الطبقة الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب : كأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم أبو حنيفة في الأحكام ، وان خالفوه في بعض أحكام الفروع . لكن يقلدونه في قواعد الأصول .

الطبقة الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب :